

كتاب أخص المختصرات / الدرس (23) / شرح فضيلة الشيخ

أحمد بن ناصر القعيمي .

أحمد القعيمي

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحابته اجمعين. اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والهبة مستحبة وتصح وتصح هبة مصحف وكل ما يصح بيعه وتنعقد بما يدل عليه - 00:00:00 عرفا وتلزم بفضل باذن واحد. ومن ابراً غنيمه برى ولو لم يقبل. ويجب تعديله في عطية والده بان يعطي كلا بقدر اذنه فان فضل سوى برجوعه وان مات قبله ثبت تفضيله. ويحرم على واهب ان - 00:00:20

بعد قبضه وكره قبله الا الابد. وله ان يتملك بقرض مع قول او نية من مال ولده سرية من شاء ما لم يضره او ليعطيه لولد اخر او يكن بمرض موت احدهما او يكن كافرا والابن مسلما - 00:00:40

وليس لولده ولا لورثته مطالبة ابيه بدينه ونحوه بل بنفقة واجبة. ومن مرضه غير مخوف تصرفه صحيح او مخوف كبلسان او اسلال متدارك. وما قال طالبان مسلمان عدлан عند اشكاله انه اخوه لا - 00:01:00

يلزم تنوعه لوالده بشيء ولا بما فوق الثالث لغيره الا باجازة ورثة. وما امتد مرضه بجذام ونحوه ولم بجراف المثل صحيح ويعتبر عند الموت كونه غارثا او لا. ويبدأ بالاول فالاول بالعطية. ولا يصح الرجوع فيها - 00:01:20

يعتبر قبولها عند وجودها ويثبت الملك فيها من حينها. والوصية بخلاف ذلك كله. نعم الهبة اه هي العقد الثاني من عقود التبرعات. لان عقود التبرعات تشمل الوقف والهبة والوصايا فالهبة تعتبر من عقود التبرعات. وهيبيه اصلها من نهوب الريح اي مروره. واما اه - 00:01:40

الهبة في الشارع فهي تملك جائز التصرف مالا معلوما او مجهولا تعذر علمه في الحياة بلا عوز بما يعد هبة عرفا. تملك جائز التصرف مالا معلوما او مجهولا تعذر علمه في الحياة بلا عوز بما يعد هبة عرفا - 00:02:10

قال رحمة الله والهبة مستحبة هذا حكم الهبة انها مستحبة انها مستحبة لحديث اه قول مسلسل التهادوا تحابوا اخرجه البخاري في الادب المفرد حسنة الالبان. قالوا تصح هبة مصحف. هذه المسألة ذكرها في - 00:02:40

ولم يذكرها في المنهى لان المنهى لا يحتاج اليها. لماذا ذكر ابو منتهى في الاقناع؟ لان الاقناع لا يصح بيع المصحف لا يصح بيع مصحف ومع ذلك تصح هيبيته. اما في المنهى في الصحيح بيع المصحف. اذا كان المسلم - 00:03:10

التحريم فذلك لا يحتاج او لم يحتاج لذكره. قال وكل ما يصح بيعه وكل ما يصح بيعه يعني يصح آآ تصح هبة الخل ما يصح بيعه هذا هو الشرط الاول من شروط آآ - 00:03:30

آآ صحة الهبة. يشترط ان يكون موهوب يصح بيعه. فكل ما صح تبيته وما لا يصح بيعه لا يصح هيبيته. يبقى عندنا الكلب اعظم الله وآآ جلد الميتة هذه يقولون وان كانت يعني هي لا يصح بيعها - 00:03:50

ويصح يقولون رفع اليد عنها. رفع اليد عنها لشخص اخر. يعني لا يسمونها هبة. يقول ليست هبة حقيقة كما قال الشيخ منصور. هذه يقولون فيها نقل اليد. نقل اليد في الكلب. ونحوه مما يباح - 00:04:20

الانتفاع به كجلد الميتة هذا ليس هبة حقيقة وانما هم يقولون يجوز نقل اليد فيها الشرط الثاني من شروط صحة الهبة طبعا الشرط الاول ان يكون يصح بيعه الا المجهول الذي تعذر عيونه. المجهول الذي تعذر عنه لا يصح بيعه لكن تصح - 00:04:40

هبة واما اذا كان مجهول لا يتعذر علمه كالحمد في الحيوان مثلا فهذا لا تصح غيبته. المجهود هبة المجهود في مذهب لا يعني لا يصح وقت الوجوب ولا تصح - 00:05:10

هبة مجهول لكن سياتينا في الوصايا انه يصح الوصية بمجهول. يصح الوصية بمجهول. فمجهول في الهبة يقسمونه الى ان كان ذا يتعذر لا يتعذر علمه فلا تصحبه. واما اذا تعذر علمه فتستشعرته. الشرط - 00:05:30

الثاني ان تكون من جائز التصرف. ان تكون من جائز التصرف. الشرط الثالث ان يكون الواهب مختارا جادا مختارا جادا. الشاب الرابع ان يكون الموهوب له يصح تمليكه. فان كان لا يصح تمليكه كالعبد مثلا فلا تصح او لا يصح - 00:05:50

هبة الشرط الخامس كون الموهوب له يقبل او فعل كون الموهوب له يقبل ما وهب له بقول او فعل. في المجلس في المجلس. القبول الوقف هل يشترط صحة الوقف ان يقبل الوقوف عليه الوقف؟ لا يشتري. في الهبة يشتري. في الوصية يشتري - 00:06:20

في الوصية يشترط قبول الوصية. اما في الوقف فلا يشترط وفي الهبة ايضا يشترط ان يقبل الموهوب له اه اه الها. لكن عندنا في المذهب لو ابرأ غريميه بلفظ الاحلال احللت او الهبة او - 00:06:50

صدقة برئت ذمته ولو لم يقبل. لا يشترط قبوله. من كان عليه دين وقلت له انت في حل من هذا الدين فانه تبراً ذمته ولو لا يشترط قبولا. لكن الهبة الهبة العادية لابد من قبول الموهوب له الهبة. الشرط السادس ان تكون منجزة - 00:07:10

لا معلقة لا يصح ان تكون معلقة الا بالموت. الا بالموت وتكون وصية تكون مصيبة. الشرط السابع الا تكون مؤقتة. الا تكون مؤقتا. يعني لا يصح يقول وهبتك هذه لمدة سنة. لا يصح ذلك. لكن يصح ان يهب عينا ويستثنى نفعها - 00:07:30

معين يصح علينا بعينه يعني يقول هاتك السيارة لكن الشرط ان استفید سيارة مثلا لمدة ستة اشهر ثم يعطيك السيارة. هذا لا اشكال فيه. ويستثنى من هذا الشرط الركبة والعمرة. والمذهب - 00:08:00

ستكون ملكا مبدأ للمرقب والمعمر. الشرط الثامن الا تكون بعوض والا اصبحت بيعا الشاب التاسع ان يكون الموهوب مقدورا على تسليمه. مقدورا على تسليميه الشرط العاشر يشترط ان يكون او العين الموهوبة شرط ان تكون عينا لا منفعة - 00:08:20

لا منفعة لا يصح هبة النافع. لا تصح هبة المنافع. وهذه يصح وقت المنافع هم لا يصح القرآن. وهل تصح او يصح؟ الوصية بالمنفعة. ها يصح يصح الوصية بالمنفعة. لكن هبة المنفعة وهبتك نفع هذه السيارة هذا لا يصح. لا يصح - 00:08:52

ابوها بالعين بما فيها من النفع. لكن هل يصح بيع المنفعة ولا يصح؟ يصح؟ يصح بيع منافع اما في الهبة الغريب انهم لا يصحون هبة عنهم ينبغي ان يتتساهلو في الهبة - 00:09:22

لانها ليست معارضة آآ يعني اكثر من تساهلا في البيت. قال وتنعقد بما يدل عليها عرفا ازا مات يعني الفاظ معينة تنعقد بها هبة كل ما دل كل لفظ يدل على غيبة في العرف يصح - 00:09:42

او تنعقد به كل لفظ يدل على الايجاب والقبول. سواء كان الايجاب بالقول او بالفعل وكذلك القبول بالقول او بالفعل بشأن بشرط ان يكون هذا القبر على هبة فانه آآ يصح تنعقد الهبة. ومع انعقادها ومع - 00:10:02

مع انعقادها الا انها ليست لازمة ليست لازمة يعني لا يعني آآ ليست لازمة لا في جهة الواهب ولا في جهة ايش قبلة. يعني هل يصح ان يعود الانسان بهبته؟ هم؟ هل يجوز له ان يعود في هبته؟ نقول ان كان قبل القبر فانه - 00:10:22

يجوز مع الكراهة يجوز مع الكراهة كما في الاقناع. اما بعد القبر فهذا محرم. المهم ان الهبة تنعقد بالكلام تنعقد وبعض العلماء يقول ان الربا تكون لازمة بالكلام. يعني هذه السيارة انعقدت الهبة ولا يجوز ان ترجع فيها - 00:10:42

ولا يصح الرجوع عن هذا العام. لكن عندنا تنعقد لكن لا تكون لازمة الا بایش؟ بالقبر وتلزمته بقبض مثل القرض. القرض ينعقد بالكلام. بالايجاب والقبض. لكن لا يلزم الا - 00:11:02

بقبضه. قالوا تزمو بقبضه. والقبض هناك قبض ايش؟ المبيع. ان كان مكيينا فبكيله ان كان موزونا زي ايه؟ ان كان معدوم بيعدي وان كان مزروعا بذرعه وان كان مما تناول بتناوله وان كان بالتخلية كالعقل - 00:11:22

والمساتين فيكون لتقديرهم. قال باذن واحد تلزم بالقبض باذن واحد. اين يشترط كي يأخذوا ان يستأذن الواهب. والاذن كما قال في الاقناع لا يتوقف عن اللفظ بل يكفي المناولة والتخيذية. باذن واهبي يستثنى من ذلك اذا كان الموهوب في يد -

00:11:42

اذا كان الموهوب في يد المتهم يعني شخص عنده سيارة لك تقول ايش؟ وهبتك السيارة. هنا نقول ان الربا عقد الربا انعقد. ثانيا انه لزم. صار عقدا لازما. ليس لك - 00:12:12

اسحب السيارة كلها خلاص انت راجعنا قال لا يجوز. اذا كان الوضوء في يد المتهم فانه آلا لا يشترط ان يقبض يعني لا يستطيع ان يعيده الى ثم لا يشرب. وتكون لازم مجرد ايش؟ العقد لحصول القبر. حصول القبر من الموهوبة - 00:12:32

قالوا من ابرا غريميه بالدين بني ولو لم يقبل برى ولو لم يقول هذا ذكرناها لو كان اه غريب لك يعني مدين لك اه ابرأته من دينك فان ذمته تبرأ ولو لم يقبل هذا الغريب - 00:12:52

لكنهم يشترطون عدة شروط لصحة الابرار نذكرها بسرعة. الشرط الاول ان يكون الابراه منجزا فلا يصح تعليقه الا بالموت. الشرط الثاني الشرط الثاني الا يكون مدين هو الذي يعلم قدره فقط. وكتمه خوفا من ان علمه الدائن لم - 00:13:12

يبرئ فلا يصح الابراء منه. الشق الثالث ان يكون الابراء بعد وجوب الدين. ثم دخل الى مسألة اخرى وهي العطية. العطية وهي مسألة مهمة جدا. قالوا يجب تعديل في عطية والده - 00:13:42

يجب التعديل في عطية الوارث. يعني يجب على الانسان الواهب ان في عطيته لكل من يرث منه بقرابة. لكل من يرث منه بقرابة من ولد او اخ او ام او اب او جد او جدة يجب التعليم. فاذا اعطي واحدا يلزمها ان يعدل ويعطي البقية - 00:14:02

خلافا لما ذهب اليه في الزاد قال يجب التعديل في عطية اولاده. والمذهب انه يجب ان يعدل في عطية اولاده كل الورثة يجب ان يعدل في عطيته. بان يعطي بان يعطي كل - 00:14:32

بقدر ارثه كلا يعطيه من هذه عطية بقدر ارثه. يعني الذكر مثل حظ الانثيين اه فان سوى برجوعه ففضل بعضهم على بعض. بلا اذن بقية. اولا الحكم التكليفي انه يحرم عليه. ان يفعل ذلك - 00:14:52

يحرم عليه ان يفعل ذلك. ثانيا يجب عليه ان يسوى بينهم برجوع برجوع. كيف رجوع يرجع على من؟ اعطاه. يرجع على ما اعطاه لكن هذا خاص بالاب فقط. هذا خاص بالاب. لان الاب - 00:15:22

هو الذي له ان يعود على ولده في ما وبه اليه. فيما وبه اليه له ان يعود على ولده. لكن اذا اعطي اخيه لا يجوز ان يعود على اخيه يقول اعطيتك ما يجوز يحرم. والتعديل يكون بماذا؟ لاعطاء ايش؟ المحروم. باعطاء الآخر الذي - 00:15:42

لم يعطه. وما الدليل على هذا هذه المسألة؟ حديث ايش؟ النعمان بشيرا له النبي صلى الله عليه وسلم ايش؟ ماذا اعطاه؟ مم البشير نعمان البشير آآ اعطاه ابوه ايش؟ ما الذي اعطاه - 00:16:02

اعطاه غلاما النبي صلى الله عليه وسلم سأله وكل ولدك آآ فعلت به هكذا؟ قال قال فلا. اذا هنا في رواية من ست روایات فلا اذا اه اشهد على هذا غيري. لا اشهد على جور. كما قال ابن حجر كلها تؤدي - 00:16:22

معنى واحدا وهو تحريم ايش؟ التفضيل. تحريم التفضيل. طيب لو كان بعض الابناء بار بابيه وبعضهم ليس بارا هل يجوز لفظ الباطل على غيره؟ البار او لا يجوز؟ هم الصواب انه لا يجوز. حتى لو كان بارا لا يجوز لفضله بعد ان ذلك يحدث ايش؟ العداوة بين - 00:16:42

الاولاد ايسرك ان يكون لك في البر سواء؟ يقول صلى الله عليه وسلم بشير ايسرك ان يكون لك كلهم يبرونك في نفس بنفسه البنت؟ قال نعم. قال فلا اذا. او قال فارجعوا. والامام احمد في رواية يوسف لموسى - 00:17:12

قال في الرجل قيل له الرجل له الولد البار الصالح. واخر غير بار. فقال الامام احمد رحمه الله لا ينيل البار دون الاخر. لا يلين البار دون مجاله ولهبة طبعا العطية مجالها - 00:17:32

مجاله واسع في الاموال احيانا تكون في المنافع يسكنه الشقة عنده ابن يسكنه الشقة الاب شقة وهذا الغالب في مجتمعه انه يكون

عنه شق او شقتين فيسكن ابنه فيها. طيب والبنت - 00:17:52

البنت هل ليس لها حق ؟ نقول هذا الاب ان كان قادرا على دفع الاجرة فلا يجوز الاب ان يفعل ذلك اما اذا كان غير قادر على دفع الاجرة ولا يوجد عندهم اموال يؤجر في يعني شقة يعني في - 00:18:12

اخري او عند ابيها امام ما يستطيع. فحينئذ نقول هذا يدخل في جهة ايش ؟ النفقة. النفقات ما يجب فيها التعديل. فالبنت تحتاج ما لا يحتاج الولد هذه لا يجب فيها التعبير. التعبير يجب في العطايا. في العطايا. يعني التعديل بابه واسع كبير جدا - 00:18:32

يعني ينبغي يجب على الانسان ذنبه لمثل هذه الامور الخطيرة. لأن قد يعني يكون ابوه مثلا يعطيه بعض الاشياء يعني ينيله ما لا يريد اخوته فينتهيه هذا الابن لذلك. وهذه امور خطيرة قد تحدث في النفوس بعدها. لكن اذا رضي جميع الاخوة - 00:18:52
في هذه العطية فالامر يعني يكون جائز. فالابد من اذن بقية الاولاد. سوى برجوع فان فضل هو برجوع وذكرنا ان الرجوع هنا خاص بالاب على اولاده فقط. اه قال فان مات قبله - 00:19:12

طبعا هل يجوز ايضا ان يفضل بسبب كان يكون الابن مهملين ؟ او ليس عنده وظيفة ان يعني آآ هو حال اب هذا الابن اقل من بقية الاولاد. كونه اعمى او مريض او مكسور - 00:19:32

او اعرج هل يجوز او لا يجوز ؟ هل يجوز ان نفضله ؟ نقول لا يجوز ان نفضله هذا هو ايش ؟ المذهب. القول الثاني وهو اختار موفق انه يجوز اذا كان هناك - 00:19:52

سبب اذا كان هناك سبب فانه يجوز ان يفضله. اه الوقف الوقف مر معنا هل يجوز ان يقف على بعض اولاده عندنا بعض هم يجوز يجوز ان يقفوا على اولاده دون البعض. وان مات قبله يعني قبل - 00:20:02

فانها ثبتت لايش ؟ للمفضل هذا ثبت تفضيله يعني لا يرجع للورثة عليه لا يرجع يقولون اعطانا آآ ما فضلك ابونا به. قال ويحرم على واهب ان يرجع في هبته. الرجوع في الهيبة الان. يحرم هذا حكم ايش ؟ التكليف - 00:20:22

حكم الوضع ما هو ؟ لا يصح. الرسول صلى الله عليه وسلم يقول العاد في وجهه كالكلب يقيه ثم يعود في قيده. يستثنى من تحريم يقول ويحرم على واهب ان يرجع في هبته بعد قبضه. وكره قبله هذا تبع - 00:20:52

نعم. اما المجاهدة لن ينص على الكراهة. كره ان يرجع الانسان في هيبيته قبل ان يقبضها الموبوء له. الا الاب الا الاب فان له ان يرجع في هبته لولده. اذا وهب الاب ولده الاب فقط خاصة - 00:21:12

والمحصود به الاب القريب. الاب القريب لا يشمل ام. ولا يشمل ايضا جد. الاب القريب هو الذي له ان يرجع في هبته لولده ولو كانت مقبوسة بشروط اربعة. بشرط الاول الا يسقط - 00:21:32

الاب حقه من الرجوع. الشرط الثاني الا تزيد العين وهو زيادة متصلة. الشرط ثالث ان تكون العين الموهوبة. باقية في ملك الولد. الشرق الرابع الا يرهنها الولد. فان تخلف شاب هذه الشروط حرم على الاب ان يرجع في هبته التي وهبها لولده - 00:21:52

ثم دخل في مسألة اخرى وهي مسألة مهمة وهي تملك الاب من مال ولده وله ان يتملك بقوم مع قول او نية. له يعني يجوز للاب خاصة ليس للام ولا الجد. ليس للام - 00:22:22

الجد ان يتملكوا من اموال اولادهم. هذا الحكم خاص بالاب فقط. الاب المباشر. وهي مسألة خلافية والجمهور على خلافها على خلاف الحنابلة الحنابلة هم الذين يقولون بان الاب ان يتملك من مال ولده - 00:22:42

سلم انت ومالك لابيك انت ومالك لابيك. لكن ايضا مع تجويس الحنابلة للاب ان يتملك من والده من مال ولده الا انه اشترطوا ستة شروط. ستة شروط حتى يجوز الاب ان - 00:23:02

قال لك من مال ولده. الشرط الاول ان يتملك بقبض مع قول او نية. يعني يقبض المال من الولد يأخذ منه. ويقول تملكته او لا يقول تملكته وانما ينوي حين الظن انه - 00:23:22

لك هو مع قول او نية. من مال ولده غير سرية سري الامانة التي الولد ليس الاب ليتملكها ما شاء يعني ما شاء ما اراد سواء كان ذلك بعلم ولد او بغير علمية صغير الولد او كبيرا ذكرها انشى راضيا ساخطا - 00:23:42

محتاج لاب او غير محتاج فان له ان يتمى هذا الشرط الاول ان يتملك بالقبر مع القول او الشرط الثاني قال ما لم يضره يشترط الا يكون الولد يتضرر باخذ المال منه. يتضرر باخذ ما بيده من قبل الاب. فإذا كان - 00:24:02

الولد يتضرر بهذا المال مأخوذ منه من قبل ابيه او يحتاجه متعلم متعلقة حاجة ولد بهذا المال فلا يجوز الان ان يتملك من مال ولده.

الشرط الثالث قال او ليعطيه لوالد اخر او ليعطيه لولد اخر هذا هو الشرط الثاني الا يعطي الاب ولدا اخر - 00:24:32

الا يأخذ من احد الاولاد ثم يعطي الولد الآخر. لماذا؟ لانه لا يجوز للاب ان يفضل بعض اولاده على بعض ما له. فكيف يفضلهم من مال ولده فهذا ادعى للمشاكل وحصول الشحنة بين الاولاد. الشرط الذي يليه - 00:25:02

اه قال او يكن بمرض موت احدهما المخوف. الا يكون هذا التملك في مرض موت احدهما سواء اب يعني لا يجوز الان الاب اذا كان في مرض موتة ان يتملك بمال الولد. ولا يجوز الاب ايضا ان يتملك من مال ولده والولد - 00:25:22

مرض موتة المخوف. لا يجوز ان يفعل ذلك. لا يجوز ان يتمى. الشرط الخامس قال او يكن كافرا ولابنه مسلما اشتري اتفاق الدين بين الاب والولد الشاب السادس الذي لم يذكر مؤلف - 00:25:42

ان يكون ما يتملكه الاب عينا موجودة فلا يتملك دين ابنه. لا يتملك الاب ابن اذا كان ابن دين عند شخص من النص لا يجوز للاب ان يأتي يتملك هذا الدين قال - 00:26:02

وليس لولد ولا لورثته. ليس هنا تفید ايش؟ التحية. يحرم على الولد ويحرم على الورثة ان يطالب به بدين ونحوه. الدين كالقرن ثمن مبيع. قيمة اسلاف. ارش جنائية. اجرة لا يجوز الولد ان يطالب به بدينه. لكن ما المراد مطالبة هنا؟ هل هي المطالبة التي تكون في محكمة - 00:26:22

او في غير المحكمة. يعني في البيت مثلا هل يجوز للابن الذي اعطى ابيه دين او مثلا باعها سلعة وفي ذمة الاب دين قيمة او ثمن هذه السلعة لهذا الولد. هل للولد ان يطالبه يقول - 00:26:52

لابيه اعطني ثمن هذا البيت الذي بعتك او كما هذه السيارة او المقصود بها في محكمة ليس له ان يرفع قضية بعزمي اه مجلس الحكم. ما المراد بذلك؟ هم؟ المراد بذلك المحكمة. لكن في البيت لا هو يطالبهم. لا هو - 00:27:12

ان يطالبه لكن طبعا باسلوب آآ يعني لا يكون منفر الاب لكن في المحكمة ليس له ان وليس للقاضي ان يسمع لبس للقاضي ان يسمع الدعوة يرد هذه الدعوة. لا يسمعها من ولد اذا اتى اشتكتى على ابيه في دين لا يسمع هذه الدعوة - 00:27:32

هو يحرم على الولد ان يشكى عند الحاكم. الا في شيء ذكره المؤلف قال بل بنفقة واجبة. هذه للولد ان يطالب ابيه بالنفقة الواجبة على الاب اذا كان ابن عاجزا - 00:27:52

عن الكسب وفقيرا ايضا. وله كما زادت الوجيز ان يحبسه عليها. ان يحبسه له ان حاكم الاب في المحكمة بالنفقة الواجبة اذا لم ينفق الان على ابنه. قال ومن كان مرض - 00:28:12

من سيدخل في تصرفات المريض قال ومن كان مرضه غير مخوف. الامراض ثلاثة انواع. الامراض ثلاثة انواع مرض غيره ومرض مخوف والامراض الممتددة. الامراض الممتددة. المرض غير مخوف تصرف الانسان في مرضه غير مخوف يعني الذي لا يخشى ولا يغلب على الظن ان يموت من هذا المرض. كالصداع والحمى اليسيرة - 00:28:32

او الزكام مثلا فتصرف هذا المريض مرض غير مفهوم تصرفه صحيح تصرفه صحيح ولو مات من هذا المرض. ولو مات من هذا الموت النوع الثاني من الامراض الامراض المخوفة. الامراض المخوفة وهي التي يغلب على الظن حصول - 00:29:02

الموت معها. وفي السابق هناك امرأة يموتون منها الان أصبحت لا يموت الانسان منها. والحتابة الامراض عندهم القسم الاول محدود بعدهون عشرة تقريبا امراض موقوفة عندهم. قال كالبلسان بلسان البخاري يلتقي الرأس ويؤثر على الدماغ فيختل به العقل. الاسهال المتدارك هو الانسان الذي لا يستمسك - 00:29:32

دائما يأتي معه انسان الان الاسهال عندنا من اسهل الامراض. من اسهل الامراض ولله الحمد. لكن عندهم اسهال طبعا هو خطير جدا فاذا كان مع الانسان اسهال يعني متتابع لا يقف فهذا مرض ايش؟ مخوف مخوف يخشى عليه من - 00:30:02

الموت. اذا كان اه ايضا الفارج الفارج المقصود به المقصود به ايش الشلل الشلل يكون مرض في ابتدائي. الشلل في الابتدائي هو مخوف. اما في انتهائي ليس مخيفا. ليس - 00:30:22

فالشلل في ابتدائي اول ما يضرر الانسان شلل بسبب جلطة او غيرها فانه يكون مخوف لانه خطير يحتمل انه ينفث القلب مثلا فيمومت منه. فهذا الشلل اذا كان في اتجاهه فانه مكرور. هذه امراض يعذونها لا نريد ان نعدلها كلها - 00:30:42

النوع الثاني من الامراض المخوفة التي ليست مثل هذه الامور التي عذوها العشاء. يقولون كل مرض يقول فيه طبيب عدنان ان مخوف. قال وما قال طبيب عدنان عند اشكاله. يعني عند الاختلاف فيه - 00:31:02

هل هو مخوف او ليس مخوفا؟ فانه يرجع الى قول الاطباء الحنابلة ايضا بالمرض المخوف ما كان مثله في توقع التلف. ما كان مثل في توقع - 00:31:22

التلف. ومن ذلك من كان في لجة البحر وقت الهيجان. هذه يلحقونه بالمرض ايضا وقع الطاعون ببلده كذلك الحامل عند الطلق مع الالم حتى تتجو من نفاسها هذه كلها ليست امراضا وانما ملحقة بالامراض المخوفة. ما الحكم في هذه الامراض المخوفة؟ ما حكم - 00:31:42

مرض ولی المريض مرض قال لا يلزم تبرعه لوالده بشيء. لا يلزم تبرعه ووارث بشيء. يعني ليس التبرع في هذه الحال غير صحيح. هو صحيح لكنه غير لازم. لوالد شيء مطلقا لا يلزم تبرعه لوالده بشيء. اما للاجنبي اما الاجنبي قال ولا - 00:32:12

بما فوق الثالث لغيره يعني غير الوارث. الا باجازة الورثة فيهما فالمريض مرض موت اخوه اذا تبرع بثلثه عندما مرضه المخوف هذا للاجنبي آآ الثالث يصح. الثالث يصح ولا يحتاج الى اجازة الورثة. لكن لو تبرع باكثر من الثالث الايجابي نقول الثالث ينفث - 00:32:42

بلاد الورثة ما زاد عن الثالث فانه يحتاج الى ايش؟ رضا وموافقة الورثة. اما الوارث فلا يصح ان يتضرر له بشيء ابدا عشرة ريال مئة ريال بيت سيارة اذا كان في مرض ما في مخوه لا يصح. لا نقول لا يصح نقول لا يلزم. لا يلزم لو مثل المرض - 00:33:12

الماضي مهوب وقال هذه السيارة لفلان. ابنتي فلان او زوجتي. نقول هذا صحيح. احنا غير لازم. لكنه غير لازم حتى تجيئ الورثة وتسمح لورثة بذلك. النوع الثالث من الامراض هي الامراض الممتدة. قالوا ممتد مرضه - 00:33:32

والجذام كان في السابق يقولون انه مرض تسقط معه الاعضاء اذا اصيب الانسان به تسقط معه العظام تسقط الاصابع تسقط اليد الرجل ولعله الان ايش؟ ها الاكل غرغرينا في مرض السكر لعلنا كذلك الفالج - 00:33:52

في دوامي يعني ليس من فارس شلل بعد ان يمر الانسان المرحلة الاولى من من الشلل ويثبت عنده شلل لجهة معينة هذا يسمونه مريظ مرض ممتد. هذا مرض ممتد. انقطعته هذه الابرار بفراش يعني الزمة الفراش. فتبرعه - 00:34:12

مرض المريض مرض الموت مخوف. قال ولم يقطعه الفراش فك صحيح. اما اذا لم تقطعه الفراش يعني يذهب ويدهب المسجد ويعود ويدهب الى الاماكن التي يريدتها لم تلزمه هذه الامراض بالفراش هذا تصرفه كالصحيح - 00:34:32

لازم في الصحيح. واما اذا الزمة فراش فيكون تصرفه تصرفات المريض مرض موت المخوف قال ويعتبر عند الموت يشترط عند الموت كونه يعني كون. الموهوب له. في مرض الموت وارث او لا؟ يعني يعتبر كونه وارد او لا عند الموت. عند ايش؟ الموت. فمثلا انسان - 00:34:52

عنه ابن وعنده اخ وذهب لأخيه مثلا الثالث وذهب لأخيه الثالث. في مرض ثم مات الابن. ثم مات ايش الابن ثم مات هذا المدين مرض الموت اخوه. الان عند الموت الاخ هذا اصبح والدا او ليس والدا - 00:35:22

اصبح واردا. فالعبرة بحال ايش؟ الموت ليس بحال العطية. وانما بحال الموت. ويعتبر عند الموت كون وارد او لو مثلا اوصى هذا المريض لأخيه وليس عنده احد من الابناء اوصى لأخيه - 00:35:52

بالثالث. ثم قبل ان يموت ولد له وهد. ولد له ولد. فاصبح الاخ غير واحد هل ينفذ هذا الثالث للاح ولا ما ينفث؟ ينفذ. قال ثم سيدذكر الان الفرق بين العطية في مرض الموت - 00:36:12

والوصية. قالوا يبدأ بالاول فالاول في العطية. العطية ايش؟ حال مرض الموت المخوف. واما الوصية فيسوى بين متقدم ومتاخر.

يسوى بين متقدم والمتاخر. وين تزاحمت يقسم على الجميع ويدخل نقصه على الجميع. اما العطية لا يبدأ بالاول في الاول. فان

استغرق الثالث الاول - 00:36:32

فليس للثاني بعده شيء بخلاف الوصية. الفرق الثاني قال ولا يصح الرجوع فيها يعني في العطية لكن هذا مقيد
يقيمون جدا ما هو؟ بعد بعد لزومها بقبضها بعد قبضها لا يجوز - 00:37:02

الرجوع فيها. واما الوصية فيجوز للموصي ان يعود فيها الى ان الى قبل الموت. يجوز ان يعود في الوصية قبل الموت. الفرق الثالث
ويعتبر قبولها عند وجودها. يعتبر قبول العطية عند وجودها من المعطي من المريض مرض الموت المخوف - 00:37:22
واما الوصية فلا حكم لها في حياة الموصي. لا حكم لقبول في حياة الموصي فلا يصح قبولة الا بعد الموت. الفرق الرابع ويثبت الملك
فيها من حينها. يثبت الملك في العطية - 00:37:42

من حين العطية من وقت العطية وامن وصية فلا يثبت النوم فيها الا بقبولها الا والوصية بخلاف ذلك كله في هذه الفرص الاربعة.
كتاب الوصايا. الوصايا جمع وصية. وهي نوعان. النوع الاول الوصية بالتصريف - 00:38:02

المطلق وهو الامر بالتصريف بعد الموت. الامر بعد الموت كوصيته الى من يغسله او يصلى عليه. النوع الثاني الوصية بالمال وصية لله
وهي نصيب المال هي التبرع به بعد الموت. التبرع به بعد الموت هو قوله بعد - 00:38:32

تبخر الهمة لانها قبل الموت واركانها اربعة الموصي والصيغة والموصى له والموصى به. يسن لمن ترك خيرا كثيرا. الوصية الاصل
فيها الكتاب في قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر حالك الموت - 00:39:02

من ترك خير الوصية للوالدين واقرءين. والسنة ايضا في حديث ابن عمر متفق عليه ما حق امرى مسلم له شيء فيه ببيت ليلتين الا
وصيته مكتوبة عنده. الوصية لها احكام خمسة. تعترفيها الاحكام الخمسة. الحكم الاول - 00:39:32

هو السنية. قال يسن لمن ترك مالا كثيرا عرفا كثيرا في العرف فلا يتقدرش شيء. الوصية بخمسه. الوصية بخمسه. لماذا الرسول صلى
الله عليه وسلم قال لسعد الثالث والثالث الكبير وهم ارادوا ان ينزلوا عن الثالث الى الخامس - 00:39:52

الثالث الثالث كثير فهم قالوا يسن وصية بالخمس. والوصية هنا تسني القريب الفقير الذي لا فان لم يكن له ذلك فيستحب ان يوصي
لمسكين وعالم مسكين دين وعالم دين الوصية بخمسين. هو اوصى بايه - 00:40:22

مم. جميل. وفي اثر ايضا لو غض الناس من الثالث الخامس يسن لمن ترك خيرا مالا كثيرا عرفا آآ الوصية بخمسه. الحكم الثاني قال
وتحرم من يرثه غير احد الزوجين باكثر من الثالث لاجنبه. يحرم من يرث - 00:40:52

وغير الزوجين. اما اذا كان يده الزوجين الزوج فقط او الزوجة هي ثلث لا يحرم على الزوج اذا كان الزوجة هي التي فقط من زوجها
فلا يحرم على الزوج ان يوصي باكثر من الثمن. وكذلك العكس. وتحرم من يرث غير احد الزوجين - 00:41:22

باكثر من الثالث الاجنبي. او لوالدهم بشيء. الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوالد يحرم على الانسان ان اوصي لاحد واردي
بشيء يكفي ما قسمه الله عز وجل في كتابه. قال ومع التحرير لا ان - 00:41:42

وضعي انها صحيحة يحرم ان يفعل ذلك لكن لو فعل هل هي غير صحيحة؟ نقول صحيحة قال وتصح موقوفة عن الاجازة هذه
وصية محمرة سواء كانت باكثر من الثالث الاجنبي او للورث فانها مع تحريمها يعني تحريم ذلك وفعل ذلك الا - 00:42:02

ان صحيحة وتقف على اجازة الورقة. فان اجاز الورثة ورضوا بذلك نفذت الوصية والا نفذها. ويستثنى من ذلك اذا اوصى بوقف ثلاثة
على بعض ورثته او اوصى معين لكل وارث على قدر ارثه. فيصح بلا اجابة - 00:42:22

ممتازة. الحكم الثالث قال وتكرهوا من فقير وارثه محتاج. يكره الفقير الذي له ورثة محتاجين ان يوصي يكره له ذلك. والحكم الرابع
ولم يذكر مؤلف. الاباء من لا وارث له بجميع ماله. يباح من ليس له وارث ان يوصي بجميع ماله - 00:42:42

والحكم الخامس الحكم الخامس تجب على من عليه دين او عنده وديعة بلا بينة. يجب عليه ان يوصى بهذا الدين او بهذه
الوديعة - 00:43:12